مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 01سنة: 2022
ص: من381 إلى 405

مفهوم الجريمة الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

The concept of international crime under the Statute of the International Criminal court

بـرزوق حـاج

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

Hadj.berrezoug@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/16-تاريخ القبول:2022/04/06-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجرائم الدولية وعناصرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وخلصت الدراسة إلى أن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي تقتصر على أربع جرائم فقط. وأوصت الدراسة بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة لتشمل كافة الجرائم الدولية عن طريق تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ النظام الأساسي؛ المحكمة الجنائية، العدوان؛ الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract:

*المؤلف المرسل: برزوق حاج

This study aims to identify the concept of international crimes and their components under the the statute of the international court. The study concluded that the international crimes stipulated in the statute are limited to four crimes exclusively. The study recommended expanding the court's jurisdiction to include all international crimes by amending the statute of the International Criminal Court.

Keywords: Crimes; Stutute; Criminal court; Aggression; crimes against humanity.

مقدمة

انتهى المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدولية في جميع مجالات النشاط البشري، هذه القواعد تتطور بتطور المصالح الدولية. ولمواجهة المشاكل التي تظهر في بين أشخاص القانون الدولي والتي تسبب اضطراب حياة الأفراد والمجتمع، مما اتجه تفكير المجتمع الدولي إلى تطوير القانون الدولي بما يتلاءم مع التغيرات على المستويات الاجتماعي، الاقتصادي، والسياسي.

ولتأكيد فعالية قواعد القانون الدولي تم تضمين قواعده جزاءات متنوعة ومتعددة منها الجزاء الجنائي، والذي يرتبط بالمسؤولية الجنائية الدولية تجاه كل شخص ارتكب فعل يخترق به النظام والمصالح المحمية دوليا وكل ذلك تحت رقابة القضاء الدولي الجنائي الذي تطور هو الآخر في ظل الحروب والصراعات المسلحة التي عرفتها البشرية.

وقد ساد اتجاه بإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة إلى أن انتهى المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة سنة 1998 لتساهم في منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطرة في ظل فشل القضاء الوطني لبعض الدول في التصدي لتلك الجرائم التي تهدد البشرية جميعا. في سياق ما سبق، تظهر إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما الحدود القانونية للجرائم الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ولهذه الدراسة أهداف تتمثل فيما يلي:

- محاولة الوصول إلى وضع تعريف للجريمة الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- محاولة التمييز بين صور الجريمة الدولية في ظل تطور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؟
- محاولة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي النوعي.

وتتجلى أهمية الدراسة في بروز اتجاهات جديدة تدعو إلى إدخال جرائم دولية تساوي في خطورتها خطورة الجرائم الدولية المنصوص عليها على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بها، وضرورة تفعيل اختصاص هذه المحكمة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وذلك عن طريق تعديل مجال اختصاصها ليمتد إلى جرائم دولية خطيرة مستحدثة.

ولمعالجة إشكالية الدراسية تم استخدام المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف الجوانب النظرية، ومن تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف صور الجريمة الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد فضل الباحث في هذه الدراسة إتباع خطة تظهر في مبحثين الأول تطرق إلى مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، الثاني عالج: صور الجريمة الدولية، بالإضافة إلى مقدمة والخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

يحتوي هذا المبحث على مطلبين الأول منه تناول مفهوم الجريمة الدولية، أما الثاني عالج أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

اختلف الفقه في تعريف الجريمة الدولية، إذ توجد مفاهيم مختلفة بخصوص الجريمة الدولية، فقد عرفها البعض على أنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[1].

وقد عرفها الفقيه (بلا) بأنها " فعل أو ترك معاقب عليه بموجب عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية"[2]. وهناك من عرف الجريمة الدولية بأنها " سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة، أو بتشجيع منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محرمة قانونا"[3]. ولقد عرف الفقيه (كرافن) الجريمة الدولية بأنها " الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب

[1]- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء الدولية، 2011، ص 10.

[2]- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011، ص 155.

[3]- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2011، ص 95.

عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية".

كما عرفها محي الدين عوض بأنها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار أضرارا بالأفراد والمجتمع الدولي"[4]. كما يمكن تعرف بأنها اعتداء الشخص أو تهديده لمصلحة أساسية دولية معتبرة ويشترط في هذا الاعتداء أن يكون مرتكبه متمتعا بالأهلية القانونية طبقا للقانون الدولي[5]. وقد عرفت الجريمة الدولية بأنها" فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله". وعرفها البعض الآخر على أنها" سلوك إنساني غير مشروع صادر من إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي.". وعرفها آخرون بأنها" سلوك يمثل عدوانا على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائية"[6].

وقد صنف الفقهاء الجرائم إلى أصناف مختلفة أهمها جرائم القانون العام وهي الجرائم العادية تندرج ضمن الجرائم الوطنية والأفعال المجرمة في

---

[4]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 11.

[5]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص. ص 171-172.

[6]- طلعت جياد لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 71.

إطار قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له. وتشترك كلها في أنها أفعال تشكل عملا أو امتناعا عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة جنائية لما في ذلك مساس بمصلحة داخلية يحميها قانون العقوبات الداخلي. بالمقابل الجريمة الدولية تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات، ويتم توقيع الجزاء فيها باسم المجتمع الدولي لأن فيها تم المساس بالنظام العام الدولي وقيمه الأساسية، فالجرائم الدولية لا ينظر فيها أمام المحاكم الوطنية ولكنها تحتاج إلى ينظر فيها قضاء دولي.

وتفترق الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية في أن الأخيرة تتعلق بالنظام السياسي للدولة وفيها ترتكب الجرائم يعتدي فيها الشخص فيها على نظام الدولة السياسي كالمساس بالسلطات العامة فيها وبحقوق الأفراد أو المساس بالدستور وجرائم المرتبطة بالمظاهرات أو الانتخابات[7].

ويجب ألا نخلط بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية ذلك أن الأخيرة هي الجريمة التي تنطوي على عدوان على المساس بالقيم البشرية والأخلاقية الأساسية في العالم مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحياء العام، نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية في العالم تتعاون الدول في مكافحتها.

ويمكن أن ترتكب الجريمة العالمية في أقاليم دول متعددة يختص بالعقاب عليها القانون الداخلي[8]. فيمكن أن يصنف التشريع العقابي للدولة

[7]- سيد طنطاوى محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، 28 ديسمبر 2018، https://democraticac.de/?p=58376 اطلع عليه يوم 2022/02/10.

[8]- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 33-34.

بعض الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي لقانون العقوبات الوطني، فالقضاء الوطني بنظر وفقا للاختصاص الشامل بجرائم قد تمسها الصفة الدولية إلا أنها ليست جرائم دولية وذلك عندما يدخل في تكوين الجريمة عنصرا أجنبيا، كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليهم[9].

فالجريمة الدولية هي الجريمة التي يرتكبها الأفراد بصفتهم مواطنو دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، أو ضد جماعة معينة، أو يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة[10].

ولا يقتضي الأمر فيها الأخذ بقاعدة الشرعية بمعناه الحرفي، بل يمكن استلهام روحها والتمسك بتطبيقها من خلال المبادئ القانونية العامة المعترف بها، فكل سلوك غير مشروع دوليا يمثل اعتداء جسيما على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، ولا يحتاج وصف الفعل المجرم بأنه جريمة دولية وجود تشريع دولي مكتوب، فيمكن تطبيق الشرعية في التجريم والعقاب على الجرائم الدولية بنفس الأسلوب الذي تتكون به القواعد القانونية الدولية. فكل جريمة توصف بأنها دولية لابد بأن تتميز بأن تكون جناية، وعدم تقادمها، الأخذ بمبدأ المساهمة فيها، كما يمكن أن يشكل الشروع في الأفعال المجرمة جريمة دولية[11].

تجب الإشارة خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أي تعريف للجريمة الدولية وهو نفس المسلك الذي أخته التشريعات العقابية لكثير

---

[9]- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 72.

[10]- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع نفسه، ص ص 74-75.

[11]- أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص ص 11 وما يليها.

من الدول، غير أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية تأويل الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. وهذا الحكم نصت عليه الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ودون الخروج عن نص المادة 5 من النظام الأساسي التي تحصر الجرائم الدولية في: " جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان". فلا يشمل نطاق اختصاص المحكمة كافة الجرائم الدولية الأخرى، مما يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية الدولية لارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

أولا: الركن المادي

يمثل الركن المادي في الجريمة الدولية في إتيان السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة، فالسلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، وهي إما أن يقع ويتم وقوعها في المحيط الدولي ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك الفعل وهي جريمة دولية تامة، أو أنها لا تبلغ تلك المرحلة تبقى في طور الإعداد والتحضير. ويتحقق الركن المادي للجريمة الدولية إما بالتصرف الإيجابي، بالتصرف السلبي. يتحقق التصرف الإيجابي نتيجة امتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة عملا يحظره القانون.

فيترتب على القول أن الإرادة و حدها دون المظهر الخارجي غير كافية، و أن السلوك الخارجي وحده هو الذي يعد فعلا معاقبا' مثال ذلك ما نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قتل أفراد جماعة، ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة يشكل جريمة الإبادة الجماعية.

أما السلوك السلبي هو الامتناع أو الترك السلوك كان يتعين عليه إتيانه، وهذا الامتناع يجب أن يتم إرادة الفرد مثال امتناع الرئيس الأعلى عن إصدار تعليمات لمن هم تحت سلطته بعدم ارتكاب جرائم دولية[12].

ولا يشترط أن يقوم الفاعل بنشاط إيجابي وإنما يمكن للسلوك السلبي أن يكو منافيا للقانون وهو يشكل إخلالا بواجب يقرره القانون الدولي الجنائي كامتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات بهدف الإغارة على إقليم دولة أخرى.

وما نصت عليه الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ا أشخاص المدنيين، إذ يعد من الجرائم الجسيمة ما هو مذكور في المادة 147 منها حالة إنكار العدالة وهي كل نقص يتصل بوظيفة القضاء مما يؤدي إلى القول بتقصير من طرف الدولة في أداء واجبها الدولي بالحماية القانونية بالنسبة للمقيمين على أراضيها وبصفة خاصة الأجانب[13].

ثانيا: الركن المعنوي:

[12]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 93.

[13]- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 56.

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الدولية الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية ذات المضمون البشري و التي ترتبط بالواقعة المادية المجرمة، فهو الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو ارتكاب أفعال مجرمة، فتصبح الإرادة إرادة آثمة حينما يتحقق الإدراك أو العلم، و حرية الاختيار. وبالتالي فالجريمة الدولية لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين سواء كانوا جنودا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين، حكام أو محكومين[14].

ففي النطاق الدولي يجب توافر في الجريمة الدولية العنصرين العلم والإرادة، غير أن هذه الجريمة تستند في الغالب على بواعث من نوع خاص، فتتم بتوجيه و تكليف من الغير فلا يرتكبها الفرد غالبا لتحقيق مصلحة شخصية مما يصعب معه القول بتوافر القصد الجنائي المباشر و هو أن تتجه الإرادة يقينا إلى إحداث النتيجة الإجرامية عكس القصد الاحتمالي تتوافر فيه إرادة قبول النتيجة الإجرامية و مثال ذلك جرائم ضد سلام و أمن البشرية و جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية و التي قد تتم بتوجيه من سلطات الدولة و قد يضطر مرتكبها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه.

وقد استلزمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 في المادة الثانية أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية، وفعل الإخضاع المتعمد للجماعة بوضعها في ظروف

[14]- عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 291-292.

معيشية صعبة بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا[15]. ويتحقق الركن المعنوي في الجريمة الدولية بتوافر:

أولا الإدراك والتمييز، ويقصد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها.

ثانيا حرية الاختيار ويقصد بها قدرة الفرد على توجيه إرادته إلى عمل معين أو امتناع عنه.

ثالثا: الركن الدولي

يشترط في الجريمة الدولية أن تقع بناء على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها بهذا الارتكاب، أو بناء على إهمالها في واجبتها الدولية، وتسبب أضرارا خطيرة تمس قيمة دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي، وهي بهذا الوصف قد تكون ضد دولة أو دول أجنبية أو ضد النظام الدولي ضد الإنسانية، ويقتصر ارتكاب الجريمة الدولية على الدولة وحدها دون الفرد الممثل لها[16].

كما يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية في حالة ترويع الضمير العالمي وبث الرعب في نفوس الناس على الرغم من ارتكابها فوق إقليم محدد وترتب آثارها فوق هذا الإقليم[17].

إلى جانب ذلك يرى البعض أنه يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا مست الأفعال المجرمة دوليا مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه

---

[15]- علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[16]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 29.

[17]- علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 74.

الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا فر مرتكبو الجريمة الدولية إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[18].

إن ارتكاب أفعال غير مشروعة تمس بمصلحة حيوية للمجتمع الدولي تشكل جريمة دولية تستتبع تحريك المسؤولية الدولية وتطبيق قواعد العدالة[19].

بناء عليه يتحقق الركن الدولي بالمساس بمصالح ذات طابع دولي، بأفعال يحظرها القانون الدولي ينتج عنها تحريك المسؤولية الدولية لمرتكبي هذه الأفعال المجرمة دوليا، بغض النظر عن النظم القانونية الوطنية اتجاه هذه الأفعال.

المبحث الثاني: صور الجريمة الدولية

لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جميع الجرائم الدولية بل اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على جرائم توصف بأنها أشد الجرائم خطورة مع وجود احتمال كبير في تعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حددت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[20].

---

[18]- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 119.

[19]- أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد الخامس والخمسون، العدد 55، 1999، ص 94.

[20]- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر «Rething Human Rights"، اسطنبول، تركيا، في الفترة 6-7 ديسمبر2018، ص 7.

وقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية بأربع جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الإبادة الجماعية، يليها الجرائم ضد الإنسانية.

أولا: جرائم الإبادة الجماعية

عرفت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها أن الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب)إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاك الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

إن الضحية في جريمة الإبادة الجماعية جماعة بشرية معينة لها روابط مشتركة دون الاعتماد على الصفة الفردية للشخص، وأن الجماعات المذكورة في

نص المادة 6 مشار إليها ذكر على سبيل الحصر. وبالتالي تخرج الجماعات أخرى من نطاق هذه المادة مثل الجماعات الاقتصادية أو الجماعات السياسية.

قد أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإبادة البيئية والتي ترتكب فيها أفعال خطيرة وجسيمة تلحق أضرارا بالنظام البيئي أو تضر بالبيئة الطبيعة في منطقة معينة[21]. وقد كشف الاهتمام بالبيئة على مستوى العالم الأضرار البيئية المتزايدة، والتي يصعب تداركها في المستقبل مما يؤثر على الحقوق الأساسية للأجيال المقبلة خاصة حق العيش في بيئة سليمة.

إن الجرائم الإبادة البيئية هي أخطر الجرائم، والتي تعرض للخطر قدرة البشر والنظم البيئية على العيش على الأرض[22]. لهذه الأسباب تم طرح مفهوم الإبادة البيئية للمناقشة داخل الأمم المتحدة وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حول كيفية إدراج الإبادة البيئية في النظام الأساسي المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية. فوجدت ثلاثة خيارات الأول اعتبارها جريمة مستقلة، الثاني تضمينها في الجرائم ضد الإنسانية، الثالث إدراجها ضمن جرائم الحرب[23].

[21]- إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2015، ص 255.

[22] - Françoise Blind Kempinski, Un crime d'écocide, pourquoi faire ? HTTPS://PLANETE.LESECHOS.FR/ENQUETES/UN-CRIME-DECOCIDE-POUR-QUOI-FAIRE-7842/ اطلع عليه يوم 2022/02/14.

[23]- Cabanes Valérie, Écocide, Point de vue, *lapenseeecologique.com*, la pensée écologique, vol1(1), octobre 2017.RL : https://lapenseeecologique.com/ecocide-point-de-vue-n1/ اطلع عليه يوم 2022/02/14.

كما أن تعداد صور السلوك المجرّم في جريمة الإبادة الجماعية ورد على سبيل الحصر، غير أن وسائل ارتكاب الأفعال المجرّمة غير محصورة لأن فعل الإبادة الجماعية يتحقق بعدد لا حصر له من الأفعال تؤدي إلى إهلاك جماعة من البشر كأفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المهينة طالما ارتكبت هذه الأفعال بنية إهلاك إحدى الجماعات[24] المشمولة بالحماية بمقتضى المادة 6 من هذا النظام الأساسي.

ويشترط لتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية أن يكون الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وأن ينوي الفاعل إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا وأن يصدر الفعل في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، وأن هذا الفعل المجرّم يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة. أما الركن المعنوي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[25].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

بالرجوع إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها احتوت على أنواع مختلفة من الجرائم ضد الإنسانية، ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[26]. وتشكل الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية:

---

[24]- فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2016، ص ص 146-147.

[25]- إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص ص 157-158.

[26]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 189.

1-القتل العمد،

2-الإبادة،

3-الاسترقاق،

4-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

5-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

6-التعذيب،

7-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

8-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس.

9-الاختفاء القسري للأشخاص،

10 -الفصل العنصري،

11-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذا الطابع الممثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

إن تحديد الجرائم ضد الإنسانية الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل صور للركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية، ولا يشترط في هذه الأفعال المجرمة أنها ارتكبت وقت النزاع المسلح. فالمادة السابعة المشار إليها تطبق في حالة السلم أو النزاع المسلح[27].

[27]- عمر محمود المحزومي، المرجع السابق، ص 316.

يعلم الجاني في الجرائم ضد الإنسانية أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المحظور دوليا. وغاية الجاني من هذا الفعل وهو القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة، فانتفت هذه الغاية انتفى الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية وإن كان من الممكن أن يوصف الفعل الإجرامي جريمة دولية أخرى غير الجريمة ضد الإنسانية[28].

مما يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى إمكانية إدخال بعض الأعمال ضمن الجرائم ضد إنسانية لما للمحكمة الجنائية الدولية حق تكييف الأفعال المجرمة منها الأفعال اللاإنسانية العمدية والخطيرة تصيب مجموعة من السكان المدنيين متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أحكاما خاصة بجرائم الحرب وأخرى لجريمة العدوان وفق التفصيل التالي:

أولا: جرائم الحرب

تشمل الانتهاكات الجسيمة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 مع تحديد الأفعال المجرمة المرتبطة بها، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف

[28]- هالة السيد الهلالي، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دراسات استراتيجية ومستقبلية، العدد 26، أكتوبر 2011، ص 65.

السارية على النزاعات المسلحة الدولية والموجه ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم[29].

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي تخص النزاعات المسلحة غير دولية، وكذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[30].

إن ما يثير الانتباه في هذه الجرائم تشابه في الوصف القانوني أو التداخل مع الجرائم ضد الإنسانية والاشتراك معها على اعتبار أنها أفعال إجرامية مرتكبة ضد المدنيين، وأن ارتكابها يقع ضمن هجوم واسع أو ضمن سياسة عامة وأنه يجب توافر القصد أو الإرادة في الأفعال المجرمة[31].

لعل الضابط الذي يفرق بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية هو زمن ارتكاب الأفعال المجرمة، فإذا ارتكبت الأفعال الإجرامية في ظل نزاع مسلح فهي جرائم حرب، وفي الحالة أخرى التي تخلو من أي نزاع مسلح دولي كان أم داخلي فتعد عندئذ جرائم ضد الإنسانية.

إن ما يميز جرائم الحرب هو صدور الفعل المجرم في وقت النزاع المسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكبه على علم بظروف الواقعة التي تبيّن وجود نزاع مسلح وهو الركن المعنوي للجريمة[32].

ومن الصعوبة حصر جميع صور جرائم الحرب، فقد نصت العديد من الاتفاقيات على هذه الجرائم والتي منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

---

[29]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 444.

[30]- عمر محمود المحزومي، المرجع السابق، ص 317.

[31]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 446.

[32]- فتحي علي السيد، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا: جريمة العدوان

نصت المادة الخامسة الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان يبقى معلقا إلى حين التوصل إلى اتفاق حول جريمة العدوان تقره جمعية الدول الأطراف[33]، وهو ما سنراه أدناه.

يتحدد تعريف العدوان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة في نطاق المبدأين التاليين:

الأول حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بموجب حكم المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة،

الثاني يقرر مجلس الأمن الدولي عن طريق تكييف ما وقع عملا من أعمال العدوان وفق مقتضيات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

بعد اختتم المؤتمر كمبالا الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشغاله بأوغندا في 11 يونيو 2010 اعتمد هذا المؤتمر القرار رقم RC/Res.6عدل بموجبه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. وقد تم بموجبه تعريف جريمة العدوان و الشروط التي

[33]- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2016، ص 994.

يمكن من خلالها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاها بخصوص هذه الجريمة [34].

كما تم حذف الفقرة 2 من المادة 5، وإضافة المادة 8 مكرر، عرفت من خلالها جريمة العدوان على النحو التالي:

" تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ويعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.".

وقد ذكرت هذه المادة مجموعة من الأعمال تنطبق عليها صفة العمل العدواني وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974. مثل قيام القوات المسلحة لدولة ما إما بغزو أو قصف إقليم دولة أخرى، أو حصار موانئها، مهاجمة قوات مسلحة لدولة أخرى برا أو جويا أو بحريا، استخدام إقليم دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة ضد دولة أخرى.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاها فيما يتعلق بجريمة العدوان بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول يناير 2017، بعد ممارسة

[34]- إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 296.

الإحالة إما من دولة من الدول الأعضاء، من تلقاء نفسها، بناء على إحالة من مجلس الأمن[35].

وقد تقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ 17 يوليو 2018 بموجب القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في 14 ديسمبر 2017[36].

غير أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يخص جريمة العدوان المرتكبة على إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعاياها، أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنه لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان[37]. ما عدا ذلك، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، أو بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه، ويسري هذا الحكم على بقية الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهو ما أشارت إليه المادة 13 منه.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى أن الجريمة الدولية تختلف عن بقية الجرائم تتعدد فيها مصادر تجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام. وأن التشريعات الوطنية لم تعط تعريفا لهذه الجريمة، كما

---

[35]- انظر القرار رقم RC/Res.6 الخاص بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[36]- انظر القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

[37]- إمام أحمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 297.

الاتفاقيات الدولية لم تتضمن تعريفا واضحا بل اكتفت ببيان صورها. فاختلفت اتجاهات الفقهاء في تعريفها. ونظرا لحجم الأضرار التي تمس القيم الإنسانية والقانونية للمجتمع الدولي ومصالحه جعلته يتجه إلى بذل جهود في سبيل إيجاد نظام قضائي دولي يختص بمكافحة الجريمة الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بهذا الدور، ولكن لم يتضمن قانونها الأساسي كافة الجرائم الدولية بل اكتفي بالتنصيص على جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وبالتالي تخرج بقية الجرائم الدولية الأخرى ذات السلوك الإجرامي على درجة عالية من الجسامة تتجاوز آثاره الحدود الإقليمية وقد تنتج عنها أضررا مهلكة ومستديمة للبشرية.

وتوصي الدراسة بما يلي:

- بضرورة إبرام اتفاقيات دولية تجرم بعض الأفعال الخطيرة،
- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمح بإدخال جرائم دولية أخرى في نطاق اختصاص المحكمة.
- اعتماد تعريف موحد للجرائم الدولية التي من الممكن إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2016.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2011.

- إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2015.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- طلعت جياد لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.
- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2016.
- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء الدولية، 2011.

ثانيا: الأطروحات

- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ثالثا: المقالات

- أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد الخامس والخمسون، العدد 55، 1999.

- هالة السيد الهلالي، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسية للمحكمة الدولية الجنائية، دراسات استراتيجية ومستقبلية، العدد 26، أكتوبر 2011.

رابعا: المدخلات

- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر "Rething Human Rights"، اسطنبول، تركيا، 6-7 ديسمبر 2018.

خامسا: مواقع الانترنت

- سيد طنطاوى محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، 28 ديسمبر 2018، https://democraticac.de/?p=58376 اطلع عليه يوم 2022/02/10.

- Cabanes Valérie, Écocide, Point de vue, *lapenseeecologique.com*, la pensée écologique, vol1(1), octobre 2017.

RL : https://lapenseeecologique.com/ecocide-point-de-vue-n1/

اطلع عليه يوم 2022/02/14.

- Françoise Blind Kempinski, Un crime d'écocide, pourquoi faire ?

HTTPS://PLANETE.LESECHOS.FR/ENQUETES/UN-CRIME-DECOCIDE-POUR-QUOI-FAIRE-7842/

اطلع عليه يوم 2022/02/14.

الوثائق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القرار رقم RC/Res.6 الخاص بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.